****

[](http://www.alukah.net/)

**التقشير واستخدامات الليزر**

**(أحكام وضوابط شرعية)**

**ورقة عمل**

**مقدمة لندوة: العمليات التجميلية بين الشرع والطب**

**التي تنظمها إدارة التوعية الدينية بوزارة الصحة**

**من إعداد**

**الدكتور/ محمد جبر الألفي**

**الأستاذ في المعهد العالي للقضاء**

**الرياض**

**1427هـ - 2006م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبدأ بشُكر الإخوة الذين أتاحوا لي شرفَ المشاركة في هذه الندوة، وأقسِّم ورقتي إلى مطلبين؛ يتناول أوَّلُهما موضوع التقشير، ونبحث في الآخر استخدامات الليزر.

# المطلب الأول

# أحكام التقشير

**أولًا - تعريف التقشير:**

التقشير في اللغة: يقال: قشر العود قشرًا - من باب ضرَب -: أزال قِشره؛ وهو كالجلد من الإنسان[[1]](#footnote-1)، وجاء في لسان العرب: القشر: سَحق الشَّيء عن أصله، والقشور: دواء يقشر به الوجه[[2]](#footnote-2).

التقشير عند الفقهاء والمحدِّثين: أن تعالِج المرأة وجهَها بطلاء مَخصوص حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو لونه[[3]](#footnote-3).

**التقشير في الطب:**

تقشير البشرة عبارة عن تدخُّل جراحيٍّ يَهدف إلى إزالة الطَّبقة السطحيَّة للبشرة؛ لتنمو طبقة جديدة أكثر نَضارة، ولتحقيق سطح مستوٍ[[4]](#footnote-4).

**ثانيًا - التقشير قديمًا وحديثًا:**

يختلف التقشير القديم عن التقشير الحديث، ويظهر الفرق بينهما من ناحيتين:

**أ - دوافع إجراء التقشير:**

كان الدَّافع الأساسي لإجراء التقشير - قديمًا - هو التجميل والتزيُّن؛ وذلك بجعل لون الجلد - وخاصَّة في الوجه - صافيًا ذا نضارة، وهذا الدافع يندرج عند علماء أصول الفقه ومقاصده، تحت طائفة "التحسينيات"؛ أي: الأمور التي لا تَدعو إليها ضرورة ولا حاجة[[5]](#footnote-5).

أمَّا في العصر الحديث، فإنَّ دوافع إجراء التقشير تتنوَّع ما بين الضروري[[6]](#footnote-6)؛ ويدخل تحت أبواب التداوي والعلاج، وبين الاختياري[[7]](#footnote-7)؛ وهو ما لا تَدعو إليه ضرورةٌ ولا حاجة، وإنما هو من قَبيل الزيادة والتحسين.

**ب - المواد المستعملة في التقشير:**

كانت المادَّة المستعملة في التقشير قديمًا تسمَّى "الغمرة" أو "الغمنة"، وهو طِلاء يُتَّخذ من "الورس"[[8]](#footnote-8)، تعالج به المرأة وجهَها حتى يَنسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة[[9]](#footnote-9).

أمَّا الآن، فالمادَّة التي يَكثر استخدامها في عمليَّات التقشير إمَّا الأحماض الكيميائية، وإمَّا الصنفرة الميكانيكية، وإمَّا أشعة الليزر.

**ثالثًا - أحكام التقشير:**

يمكن التمييز بين نوعين من عمليات التقشير:

أ - التقشير الضروري أو الحاجي؛ وهو الذي تدعو إليه ضرورة ملجِئة أو حاجة ملحَّة؛ وهذا النوع يدخل تحت أبواب التداوي والعِلاج ممَّا أذنَت به الشريعة؛ نظرًا لما يشتمل عليه من تحصيل المصالح المَحمودة ودفع المضار الموجودة في جسم الإنسان، وما يترتَّب عليها من مفاسد، وقد تواترت أدلَّة الشرع - من المنقول والمعقول - على مشروعيَّة وجواز إجراء الجراحة الطبية[[10]](#footnote-10)، ويُستفاد من كتب الفِقه والأصول وقواعد الشريعة ومقاصدها ضرورة توافُر الضوابط الآتية، لجواز إجراء الجراحات الطبية[[11]](#footnote-11):

1 - أن تكون الجراحة مَشروعةً.

2 - أن يكون المريض محتاجًا إليها.

3 - أن يأذن المريض بفعلها.

4 - أن تتوافَر الأهلية الطبية في الجرَّاح ومساعديه.

5 - أن يغلب على ظنِّ الجرَّاح نجاح العملية.

6 - ألَّا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا من الجراحة.

7 - أن تترتَّب مصلحة على إجراء هذه العملية.

8 - ألَّا يترتَّب على فعلها ضررٌ أكبر من ضرر تركها.

فإذا تحقَّقَت هذه الضَّوابط، فلا إثم على المريض إذا طلَب إجراء الجراحة التجميليَّة، ولا حرَج على الطبيب في القيام بالعملية، بعد تبصير المريض بنتائجها المتوقعة.

ولا يرِدُ على مشروعية هذا النوع من التداوي ما قد يقَع من محاذير؛ كالتخدير، أو تطبيب الرجال للنساء، أو تغطية بعض الأعضاء الواجب غَسلها في الطَّهارة، أو النَّهي الوارد في بعض الأحاديث؛ ففي مجال العلاج والتداوي يمكن استعمال الرُّخص التي تُبيح المحظورات متى قدِّرت الضرورة أو الحاجة بقدرها[[12]](#footnote-12).

**ب - التقشير الاختياري:**

وهو الذي يُدخله العلماء تحت طائفة "التحسينيات"؛ أي: الأمور التي لا تَدعو إليها ضرورة ولا حاجة ممَّا سبق بيانه في النوع الأول، وإنما يُصار إليه لمجرَّد التجمل وتحسين الخلقة، ويكاد يتَّفق الفقهاءُ القدامى والعلماء المعاصرون على تَحريم هذا النَّوع من التقشير، وعدم جواز إجرائه؛ بناء على عدَّة أدلَّة من النقل ومن العقل:

1 - قوله تعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله -: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119][[13]](#footnote-13)، وجراحات التجميل التحسينيَّة تتضمَّن تغييرًا لخلقة الله والعبَث بها حسب الأهواء والرغبات.

2 - روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلعن القاشرةَ والمقشورة، والواشِمةَ والمستوشمة، والواصِلةَ والمستوصلة"[[14]](#footnote-14).

3 - روى الإمام أحمد - أيضًا - عن كريمة بنت همام، قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: "يا معشر النِّساء، إيَّاكنَّ وقشر الوجه"، فسألتُها عن الخضاب، فقالت: "لا بأس بالخضاب، ولكنِّي أكرهه؛ لأنَّ حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يَكره ريحَه"[[15]](#footnote-15).

4 - إجراء التقشير دون حاجة معتبرة شرعًا يتضمَّن نوعًا من الغشِّ والتدليس؛ لما فيه من مظهر مخادع.

5 - تتضمَّن عمليات التقشير بعضَ المحظورات؛ كالتخدير الممنوع شرعًا إلَّا لحاجة، وكتطبيب الرِّجال للنساء الأجنبيَّات، وما يترتَّب عليه من خلوة ونظَر ولَمس، وغير ذلك من الأمور التي لا يُرخَّص فيها إلا لحاجة.

6 - يرى كثيرٌ من الأطبَّاء أنَّ هذه الجراحة لا تَخلو من الأضرار والمضاعفات، وأنَّ نتائجها غير مضمونة[[16]](#footnote-16).

7 - قد يترتَّب على التقشير تَغطية بعض الأعضاء الواجب غَسلُها في الطَّهارة، ولا يُستعاض عن الغسل بالتيمم إلَّا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعًا.

**تقدير هذا الرأي:**

الحكم على عمليَّات التقشير الاختياري بالحرمة وعدم المشروعية بحاجة إلى أدلَّة قطعية الثُّبوت قطعية الدلالة، والأدلَّة التي أوردها المانعون لهذه العمليَّات لا تَقوى على إثبات الحكم بالحرمة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1 - اختلف المفسِّرون - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - في معنى قوله تعالى: {**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**}؛ فعبدالله بن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله قصَرا حكمَ هذه الآية على الوَشم، ومن المفسِّرين من قال: "إنَّ المراد بتَغيير خَلق الله تغيير الدِّين بفِعل المحرَّمات وترك الواجبات"[[17]](#footnote-17).

وقد أجاز أكثرُ الفقهاء ثقبَ آذان البنات لوَضع القرط أو الحلق، مع أنَّه أشبه ما يكون بتبتيك آذان الأنعام - الوارد في الآية - ولا تقتضيه ضرورة ملجئة أو حاجة ملحَّة[[18]](#footnote-18)، وكذلك ثقب الأنف لوضع الحلي إذا جرَت العادة بمثله، قياسًا على جواز ثقب الأذن؛ بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك في كلٍّ؛ وهي التحلِّي والزينة[[19]](#footnote-19).

2 - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلعن القاشرةَ والمقشورة... إلخ، قال الهيثمي[[20]](#footnote-20): "رواه أحمد، وفيه مَن لا أعرفه من النِّساء"؛ يعني بذلك: أم نهار بنت رقاع؛ وليس لها ترجمة، وآمنة بنت عبدالله؛ وليس فيها توثيق، قال ابن حجر[[21]](#footnote-21): "آمنة القيسيَّة عن عائشة، وعنها جعفر بن كيسان، لا تُعرف".

3 - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي فيه: "إياكنَّ وقشر الوجه"؛ أخرجه الإمام أحمد، وفيه كريمة بنت همام، روى عنها جماعة، ولم توثَّق، وروى الإمام أحمد - بإسنادٍ آخر - عنها أيضًا بعضًا من هذا الحديث من غير ذِكر القشر[[22]](#footnote-22).

ويمكن أن يحمل النَّهي في الحديثين على الكراهة؛ كما حَمَل بعضُ الفقهاء أحاديثَ النَّهي عن النَّمص والوشر والوشم ووصلِ الشَّعر على ما تفعله النِّساء على وجه التدليس أو بقَصد التشبه بالفاجرات[[23]](#footnote-23).

يقول المرداوي: "ويَحرم نَمص ووشر ووشم؛ على الصَّحيح من المذهب، وقيل: لا يحرم، ويحرم وصل شَعر بشعر؛ على الصَّحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع الكراهة"[[24]](#footnote-24).

4 - إذا كان التقشير مأمونًا، ولا يترتَّب عليه ضرر في أغلَب الظنِّ، فإنه يؤدِّي إلى حصول المصلحة من تَحسين المرأة لزوجها من غير مضرَّة[[25]](#footnote-25)، وفي هذا تتحقَّق حاجة معتبرة شرعًا، يرخَّص على أساسها في التسامح إزاء بعض المحظورات.

- وخلاصة القول في هذا المطلب: أنَّ التقشير الضَّروري يعدُّ نوعًا من التداوي والعلاج، وأنَّه مباح شرعًا.

- وأمَّا التقشير الاختياري، فنرى أنَّه مَكروه إذا لم يَستند على حاجة أو مَصلحة، وغلب على الظنِّ أنه يؤدِّي إلى ضرر، وعند تحقُّق الحاجة أو المصلحة مع عدَم تيقُّن الضرر، فلا بأس به، والله أعلم.

# المطلب الثاني

# استخدامات الليزر

**أولًا - المقصود بالليزر:**

كلمة "Laser" تمثِّل الحروف الأولى للجملة الآتية:

(Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation)

ومعناها: تضخيم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحدث، وأشعة الليزر عبارة عن تَصويب حزمة رفيعة من الضَّوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه[[26]](#footnote-26).

**ثانيًا: ماهية أشعة الليزر:**

يمكن اعتبار استخدام أشعة الليزر نوعًا من الكيِّ، الذي عُرف بأنه إحراق الجلد أو الغِشاء المخاطي بمواد كاوية أو آلات ساخِنة أو تيَّار كهربائي[[27]](#footnote-27)، وجميع أنواع الليزر تَشترك في إصدار حزمة ضوئيَّة على مَوجة معيَّنة، تتحوَّل عند امتصاصها من قبل خلايا الجسم إلى حرارةٍ تؤدِّي إلى إحداث التأثير الخاص بهذه الخلايا[[28]](#footnote-28).

**ثالثًا - الحكم الشرعي للكي:**

الكيُّ من أنواع العلاج المباحة، والأصل في مشروعيَّته: ما ثبت في الصَّحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بعَث إلى أبيِّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثمَّ كواه عليه"[[29]](#footnote-29).

وقد ورد في صحيح البخاري، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة مِحجم، أو شَربة عسَل، أو لذعةٍ بنار توافق الداء))[[30]](#footnote-30)، وفي رواية: ((وأنا أنهى أمَّتي عن الكَي))، جاء في الفتح: "وصَفه النَّبي صلى الله عليه وسلم، ثمَّ نهى عنه؛ وإنَّما كرِهَه لِما فيه من الألَم الشَّديد والخطَر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: (آخر الدواء الكي)"[[31]](#footnote-31).

ولا يعكِّر على مشروعيَّة الكي ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكيِّ، فاكتوينا؛ فما أفلَحنا ولا أنجحنا"[[32]](#footnote-32)، قال في الفتح: "والنَّهي فيه مَحمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنَّه خاص بعمران؛ لأنَّه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيِّه، فلمَّا اشتدَّ عليه كواه، فلم ينجح"[[33]](#footnote-33).

**رابعًا - حالات استخدام الليزر:**

إزالة الشعر - التقشير - إزالة الوشم - إزالة الوحمات والندبات:

**1 - إزالة الشعر بالليزر:**

يستحبُّ للرجل الاستحداد[[34]](#footnote-34) ونتف الإبط، قال في المغني: "وهو سنَّة؛ لأنَّه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشَّعرَ بالحلق أو النورة جاز، ونَتفه أفضل؛ لموافقة الخبر"[[35]](#footnote-35).

وقال ابن عبدالبر: "وقد أجمَع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحَلق؛ وكفَى بهذا حجَّة"[[36]](#footnote-36).

ولا تختلف الرِّواية في كراهة حَلق المرأة رأسها من غير ضرورة...، قال الأثرم: سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن المرأة تَعجِز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأيِّ شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورةٍ، فأرجو ألَّا يكون به بأس[[37]](#footnote-37).

وإزالة شعر اللِّحية والشارب في وَجه المرأة جائزٌ، ما لم يترتَّب عليه ضرر أكبر؛ إذ لا تدليس فيه ولا تغيير للخلقة الأصلية[[38]](#footnote-38)، "وإزالة شَعر الأرجل والذراعين بالنِّسبة للمرأة، فلا حرج فيه، ولا نعلم فيه بأسًا"[[39]](#footnote-39)، ومن الفتاوى المعاصرة: "الأولى في هذا القسم المسكوت عنه؛ كشعر الساقين والذراعين والصَّدر، ألَّا يُزال الشعر، اللهمَّ إلَّا أن يكون كثيرًا تقبح به المرأة، فلا بأس من تَخفيفه؛ بل إنَّ تخفيفه إذا كان تجميلًا للزَّوج وتحببًا إليه أولى من إبقائه، وتركه يقبح المرأة ويكرهها إلى زوجها"[[40]](#footnote-40).

وبما أنَّ نزع الشَّعر عن طريق الليزر يَجرى بتركيز حزمة ضوئيَّة في منطقة معيَّنة يؤدِّي إلى طاقة حرارية كافية لتَدمير خلايا معينة[[41]](#footnote-41)؛ حيث تَستهدف أشعة الليزر مادَّة الميلانين المكونة للصبغة في بصيلة الشَّعر؛ ممَّا يؤدِّي إلى إتلاف البصيلة، دون المساس بالجلد الذي حولها[[42]](#footnote-42)، فلا نرى به بأسًا؛ وهو جائز، والله أعلم.

**2 - التقشير:**

ذكرنا في المطلب الأول أنَّ التقشير الضروري أو الحاجي، يدخل تحت أبواب التَّداوي والعلاج ممَّا أذِنَت به الشريعة، ولا حرَج على الطبيب في ممارسته، وأنَّ التقشير الاختياري الذي لا تَدعو إليه ضرورة ولا حاجة ليس مشروعًا ولا يجوز القيامُ به، في رأي أكثر العلماء.

وبعد أن استعرضنا الأدلَّةَ التي استندوا إليها، وقمنا بفحصها وتحليلها، رجَّحنا أنَّ التقشير الاختياري قد يكون مكروهًا؛ إذا لم يستند على حاجة أو مصلحة، وغلب على الظنِّ أنه يؤدِّي إلى ضرر، فأمَّا إذا تحقَّقَت الحاجة أو المصلحة، مع عدم تيقُّن الضرر، فلا بأس به ولا ينظر بعد ذلك إلى طريقة إجراء التقشير.

ولعلَّ استخدام الليزر في التقشير، ودقَّته في إحداث النتيجة المرغوبة، يكون من بين أفضل الوسائل المستخدمة، "أمَّا بالنسبة للأعراض الجانبية، فهي مَحدودة في السطح الخارجي للجلد؛ كتهيُّج الجلد أو تغيير اللون، إلَّا أنها تزول تدريجيًّا تلقائيًّا وباستخدام العلاج المناسب"[[43]](#footnote-43).

**3 - إزالة الوشم بالليزر:**

وشم يده - من باب وعد -: إذا غرزها بإبرة ثمَّ ذر عليها النثور، وهو النيلج، وهو دخان الشحم حتى يخضر[[44]](#footnote-44).

وقد وردَت أحاديث صحيحة فيها نَهي عن الوشم[[45]](#footnote-45)، حملها بعضُ الفقهاء على التحريم، وحملها البعضُ الآخر على الكراهة، إذا لم تكن هناك حاجة للوشم[[46]](#footnote-46).

والوشم قد يكون عادة عند بعض الشعوب؛ لتزيين العروس، أو للتعريف بالأشخاص، أو رمزًا للقوة أو صرعة عند الشباب، وقد يحدث نتيجةَ الإصابة بالجروح أو في الحوادث[[47]](#footnote-47).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إزالة الوشم على رأيين:

**الرأي الأول:** تجب إزالة الوشم؛ لأنَّ الموضع الموشوم يصير نجسًا بانحباس الدَّم فيه، والصَّلاة لا تصحُّ من حامل النجاسة[[48]](#footnote-48).

**الرأي الآخر:** لا تجب إزالة الوشم، وهو طاهر[[49]](#footnote-49)؛ بدليل ما روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذبُّ عنه؛ وهي أسماء بنت عُميس[[50]](#footnote-50).

أمَّا طريقة إزالة الوشم، فيرى الفقهاءُ أنَّه إن أمكن بالعلاج وجبَت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجراحة، فإن خاف منها التلَف أو فوات عُضو أو منفعته أو حدوث شَيْنٍ فاحِش في عضو ظاهر، فلا تجِب إزالته، وإن لم يخَف شيئًا من ذلك، لزمه إزالته، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[[51]](#footnote-51).

أمَّا الآن، فيمكن تعريض موضع الوشم لأشعة الليزر الحمراء؛ "حيث يتمُّ تَحطيم الحويصلات حول مادَّة الوشم؛ تمهيدًا لامتصاصها من الجسم"[[52]](#footnote-52)، "فتعمل على تمزيق الصبغة دون إحراق الجلد أو اختراقِه، ودون أن تترك علامات في المستقبل، وفي هذه الطَّريقة يشحب اللون في البداية ثم يختفي تدريجيًّا"[[53]](#footnote-53).

من كلِّ ما تقدم: يتَّضح أن إجراء عمليات إزالة الوشم بالليزر جائزة ومَشروعة، ولا بأس بها إن شاء الله، والله أعلم.

**4 - إزالة الوحمات والندبات وآثار حب الشباب:**

الوحمة الدموية ورم حميد، سببه تشوُّه في الأوعية الدمويَّة، تحدث عند الصِّغار، وتستمر في النمو حتى تصِل - في بعض الأحيان - إلى أحجام كبيرة تؤثِّر على المنظر العام للشخص، وبعضها قد يتغيَّر تدريجيًّا مع مرور الوقت لتتحول إلى خلايا سرطانية.

ومعظم هذه الوحمات يبدأ في الضمور تدريجيًّا، ولا يتطلَّب علاجًا جراحيًّا إلا إذا كان له تأثيرٌ على وظيفة أحد الأعضاء المهمَّة في الجسم؛ كالعين والفم والأنف، ولا يُستخدم الليزر إلا في الحالات التي تكون فيها الأوعية الدموية سطحية جدًّا[[54]](#footnote-54)، ونرى أنَّ إزالة الوحمات بالليزر أو غيره يَدخل تحت أبواب العلاج والتداوي المشروع، بعد التقيُّد بالضوابط التي سبق ذكرها.

وتشكِّل الندبات وآثار حبِّ الشباب ونحوها أهميَّةً كبيرة لدى المرضى وأطباء التجميل؛ فهي تسبِّب بعض المضايقات من حيث الشَّكل أو وظائف الأعضاء، ويسعى كثير من المصابين إلى إزالتها، لكنَّهم لا يعرفون أنَّه لا توجد طريقة للتخلُّص منها كليًّا، ويحاول أطبَّاء التجميل تهذيب الندبة أو إخفاءها قدرَ الإمكان، ولكنهم لا يملكون الوسائلَ للتخلص منها[[55]](#footnote-55)، وإزالة الندبات ونحوها بالليزر أو بغيره يخضع لتقدير طبيب التجميل، وينطبِق عليه الحكم الشرعي الذي سبق إيراده بالنسبة لإزالة الوحمات، والله أعلم.

**وفي الختام**: نرى من المفيد إيراد الرأي الفقهي الذي اختارَته منظَّمة الطب الإسلامي[[56]](#footnote-56) بالنسبة لجراحة التجميل - بوجه عام.

"عرضَت الندوة لموضوع جراحة التجميل، وانتهت إلى ما يلي:

الجراحات التي يكون الهدف منها: علاج المرض الخلقي والحادِث بعد الولادة لإعادة شَكل أو وظيفة العضو السويَّة المعهودة له - جائز شرعًا.

وترى الأكثرية: أنَّه يُعتبر في حكم هذا العلاج: إصلاح عيب أو دمامة تسبِّب للشخص أذًى عضويًّا أو نفسيًّا.

ولا تجوز الجراحات التي تَخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السويَّة، أو يقصد بها التنكُّر فرارًا من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرَّد اتباع الهوى".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**محمد جبر الألفي**

الفهرس

[مقدمة 4](#_Toc508093854)

[المطلب الأول](#_Toc508093855) [أحكام التقشير 5](#_Toc508093856)

[المطلب الثاني](#_Toc508093857) [استخدامات الليزر 11](#_Toc508093858)

1. الفيومي: المصباح المنير، القاف مع الشين وما يثلثهما. [↑](#footnote-ref-1)
2. ابن منظور: لسان العرب (3/ 91). [↑](#footnote-ref-2)
3. النتشة، المسائل الطبية المستجدة، بريطانيا: 1422هـ، جـ 2، ص (271)، المناوي: فيض القدير، دار المعرفة - بيروت (5/ 207). [↑](#footnote-ref-3)
4. الزاندي، مصطفى محمد: الجراحة التجميلية، ص (53). [↑](#footnote-ref-4)
5. النتشة: المرجع السابق (2/ 271). [↑](#footnote-ref-5)
6. عند علماء الأصول والمقاصد: ما تدعو إليه ضرورة أو حاجة. [↑](#footnote-ref-6)
7. يسميه علماء الأصول والمقاصد الشرعية: التحسينات. [↑](#footnote-ref-7)
8. الورس: نبات أصفر، يُزرع باليمن، ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم؛ (الفيومي: المصباح المنير، الواو مع الراء وما يثلثهما). [↑](#footnote-ref-8)
9. المناوي: المرجع السابق (5/ 207)، الشوكاني: نيل الأوطار (6/ 215)، ابن الجوزي: أحكام النساء، دار الكتب العلمية - بيروت، ص (85). [↑](#footnote-ref-9)
10. صحيح البخاري (2/ 15)، (4/ 8، 10، 11، 14)، صحيح مسلم (4/ 20، 21، 22)، سنن أبي داود (2/ 331)، جامع الترمذي (3/ 258)، سنن ابن ماجه (2/ 1137). [↑](#footnote-ref-10)
11. الشنقيطي، محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة - الشارقة: 1415هـ - 1994م، ص (102 - 125). [↑](#footnote-ref-11)
12. الألفي، محمد جبر: الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية، الرياض: 1427هـ - 2006م، والمراجع العديدة التي وردت فيه. [↑](#footnote-ref-12)
13. الشنقيطي: المرجع السابق، ص (194). [↑](#footnote-ref-13)
14. مسند الإمام أحمد (6/ 250). [↑](#footnote-ref-14)
15. مسند الإمام أحمد (6/ 210). [↑](#footnote-ref-15)
16. الشنقيطي، المرجع السابق، ص (196) نقلًا عن: ماجد طهبوب في جراحة التجميل؛ الموسوعة الطبية الحديثة (3/ 455). [↑](#footnote-ref-16)
17. الطبري: جامع البيان (5/ 183)، الماوردي: النكت والعيون (1/ 424)، ابن الجوزي: زاد المسير (2/ 205). [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن عابدين: رد المحتار (6/ 420)، ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 232)، الفتاوى الهندية (5/ 375)، المرداوي: الإنصاف (1/ 125)، ابن القيم: تحفة المودود، ص (154)، ابن مفلح: الفروع (1/ 134). [↑](#footnote-ref-18)
19. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار النفائس - عمان 1419هـ - 1999م، ص (196). [↑](#footnote-ref-19)
20. الهيثمي: مجمع الزوائد (5/ 169). [↑](#footnote-ref-20)
21. ابن حجر: تعجيل المنفعة، بتحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ص (554). [↑](#footnote-ref-21)
22. مسند الإمام أحمد (6/ 117). [↑](#footnote-ref-22)
23. ابن الجوزي: أحكام النساء، ص (67). [↑](#footnote-ref-23)
24. المرداوي: الإنصاف - مع المقنع والشرح الكبير - (1/ 270). [↑](#footnote-ref-24)
25. ابن قدامة: المغني (1/ 131). [↑](#footnote-ref-25)
26. سامي طه صالح ومحمد عبدالمنعم طحيمر: المثالي في الفيزياء، القاهرة: 1990م، ص (242 - 252). [↑](#footnote-ref-26)
27. مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية الحديثة، مصر: 1970م، ج 5 ص (1109). [↑](#footnote-ref-27)
28. جمال جمعة: الجراحة التجميلية، الرياض: 1427هـ، ص (13). [↑](#footnote-ref-28)
29. صحيح مسلم (4/ 21). [↑](#footnote-ref-29)
30. ابن حجر: فتح الباري (10/ 143، 163). [↑](#footnote-ref-30)
31. ابن حجر: فتح الباري (10/ 145). [↑](#footnote-ref-31)
32. ابن حجر: فتح الباري (10/ 164)، الترمذي (4/ 389). [↑](#footnote-ref-32)
33. ابن حجر: فتح الباري (10/ 164). [↑](#footnote-ref-33)
34. وهو إزالة شعر العانة. [↑](#footnote-ref-34)
35. ابن قدامة: المغني (1/ 117، 118). [↑](#footnote-ref-35)
36. ابن قدامة: المغني (1/ 123). [↑](#footnote-ref-36)
37. ابن قدامة: المغني (1/ 124). [↑](#footnote-ref-37)
38. محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل، ضمن: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان: 1421هـ - 2001م (2/ 551). [↑](#footnote-ref-38)
39. فتاوى المرأة، المنسوب إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز (2/ 101). [↑](#footnote-ref-39)
40. الشيخ محمد بن صالح العثيمين: نور على الدرب، 1410هـ (2/ 46). [↑](#footnote-ref-40)
41. د. مصطفى محمد الزاندي: الجراحة التجميلية، ص (64). [↑](#footnote-ref-41)
42. د. جمال جمعة: الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص (11). [↑](#footnote-ref-42)
43. د. جمال جمعة: المرجع نفسه، ص (13). [↑](#footnote-ref-43)
44. الرازي: مختار الصحاح، طبعة 1398هـ - 1978م، ص (723)، الفيومي: المصباح المنير - الواو مع الشين وما يثلثهما. [↑](#footnote-ref-44)
45. ابن حجر: فتح الباري (10/ 386 - 393). [↑](#footnote-ref-45)
46. المرداوي: الإنصاف (1/ 270). [↑](#footnote-ref-46)
47. د. مصطفى الزاندي: الجراحة التجميلية، ص (67). [↑](#footnote-ref-47)
48. النووي: شرح صحيح مسلم (14/ 106)، الرملي: نهاية المحتاج (2/ 22)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 191)، الشوكاني: نيل الأوطار (6/ 216). [↑](#footnote-ref-48)
49. النفراوي: الفواكه الدواني، دار الفكر - بيروت (2/ 342، 343). [↑](#footnote-ref-49)
50. الهيثمي: مجمع الزوائد (5/ 170)، وقال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". [↑](#footnote-ref-50)
51. المراجع المشار إليها في رقم (48). [↑](#footnote-ref-51)
52. د. مصطفى الزاندي: الجراحة التجميلية، ص (67). [↑](#footnote-ref-52)
53. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني: أحكام تجميل النساء، دار الفضيلة - الرياض: 1422هـ، ص (211). [↑](#footnote-ref-53)
54. جمال جمعة: الجراحة التجميلية، ص (29)، مصطفى الزاندي: الجراحة التجميلية، ص (69). [↑](#footnote-ref-54)
55. جمال جمعة: المرجع السابق، ص (32)، مصطفى الزاندي: المرجع السابق، ص (71). [↑](#footnote-ref-55)
56. توصيات الندوة الثالثة سنة 1987م "بعض الممارسات الطبية". [↑](#footnote-ref-56)